

إجراءات وزارة العدل الجديدة: ضحايا الاتجار بالبشر

نُشر الإجراء الجديد في: 22.01.2024

مقدمة:

جرائم الاتجار بالبشر والعبودية هي جرائم خطيرة يعامل فيها الشخص على أنه ملك لشخص آخر. في إطار مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والرق، تعترف دولة إسرائيل بضحايا الاتجار والرق وتوفر لهم رزمة حماية وإعادة تأهيل. في بداية العام (2024)، نشرت الحكومة **إجراءً جديداً** يهدف إلى تنظيم الاعتراف بضحايا الاتجار والرق. وفقاً للإجراء الجديد، سيُقدم طلب للاعتراف كضحية للاتجار والرق إلى المنسق الحكومي لمكافحة الاتجار بالبشر في وزارة العدل. ستتخذ المنسقة القرار بشأن الاعتراف بمقدم الطلب ضحية للاتجار أو العبودية بعد الاستماع إلى توصيات اللجنة الاستشارية التي يجلس فيها ممثلو الوزارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والناجية من الاتجار. بعد تقديم توصيات اللجنة، ستتخذ المنسقة قرارها بعد 45 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. كما ينص الإجراء على إجراء اعتراف عاجل في الحالات التي تتطلب حماية عاجلة.

أس.إف - منظمة إغاثة اللاجئين وطالبي اللجوء في إسرائيل، هي منظمة حقوقية تعمل منذ عام 2007 على مستويين رئيسيين: تقديم المساعدة والدعم النفسي والاجتماعي والإنساني ل طالبي اللجوء واللاجئين وتعزيز حقوق هؤلاء السكان وذلك بزيادة الوعي العام والعمل مع المسؤولين الحكوميين.

من المهم أن تعمل المنظمة على جعل المعلومات والحقوق في متناول مجتمعات اللاجئين، لذلك إليك الأحكام الرئيسية للإجراء الجديد الذي يتعامل مع عملية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر والرق.

في أي حال من التناقض بين النص هنا وأحكام الإجراء - **تُطبَّق أحكام الإجراء**.

التعريف الوارد في إجراء "ضحية الاتجار بالبشر" هو: الشخص الذي يوجد دليل على أن جرائم الاتجار بالبشر المحددة في قانون العقوبات قد ارتكبت ضده (حيازة ظروف الرق، العمل القسري، التسبب في مغادرة بلد ما لغرض البغاء والرق والاتجار بالبشر).

1. هدف الإجراء

● في قرار الحكومة رقم 1862، قررت الحكومة نقل سلطة الاعتراف بالشخص ضحية لجرائم الاتجار بالبشر من الشرطة إلى وزارة العدل. يهدف الإجراء إلى نقل هذه السلطة وتنظيم الآلية التي تُفحص حسبها طلبات الاعتراف كضحية للاتجار بالبشر.

2. كيف أتقدم بطلب للحصول على الاعتراف؟

● يجب تقديم طلب للاعتراف بشخص ما ضحية للاتجار إلى منسقة مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة العدل. بشأن آلية الاعتراف بالقاصرين ضحايا للاتجار بالبشر - سنُنشر تعليمات منفصلة على موقع المنسقة.

● عادة ما يجب أن يُقدّم الطلب من قبل فرد يسعى للحصول على الاعتراف أو وكيل عنه. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لطرف آخر أيضاً تقديم طلب الاعتراف، على سبيل المثال مسؤول حكومي أو مهني، يخشى أن يكون شخص ما ضحية للاتجار بالبشر.

● سيُقدم طلب الاعتراف بثلاث طرق:

○ استخدام نموذج الطلب عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني للقسم.

- عن طريق البريد الإلكتروني إلى القسم (Combattrafficking@justice.gov.il) أو عن طريق الفاكس 0733926729.
- الاتصال العاجل: عبر مكالمة هاتفية مع المنسقة (073-3926728). إذا كان هناك خطر فوري: اتصل بالشرطة الإسرائيلية (الخط الساخن 100).
- كجزء من الإحالة، يرجى التحديد:
 - تفاصيل الاتصال بمقدم الطلب.
 - ظروف القضية وتفاصيل مراجعة الطلب.
 - إرفاق المستندات التالية (إذا كان الاتصال عاجلاً – يمكنك إرفاق المستندات بعد الإتصال الأولي).
- 3. ما المستندات التي يجب أن أرفقها مع طلبي؟

- عند التقديم، يرجى تضمين ما يلي:
 - توكيل رسمي موقع يفوض الممثل لتمثيل مقدم الطلب في عملية تقديم الطلب (إذا لزم الأمر).
 - التنازل عن السرية.
 - بيان مقدم الطلب مع تفاصيل الظروف والوقائع المؤيدة لأساس طلب الاعتراف.
 - تأكيد تقديم شكوى لدى الشرطة (إذا لزم الأمر).
 - الوثائق الطبية.
 - الوثائق الرسمية لهيئة السكان والهجرة (طلبات اللجوء، والمقابلات مع ضباط مراقبة الحدود)، ووزارة العمل، ووزارة الرعاية والضمان الاجتماعي (المعلومات الاجتماعية).

4. كيف سيُعالج طلبك؟

- ستُستلم الطلبات في القسم، وسيُرسل تأكيد استلام الطلب إلى مقدم الطلب. إذا كانت المعلومات منقوصة، فستحدث منسقة اللجنة الاستشارية مقدم الطلب وتطلب إكمال المعلومات اللازمة.
- ستتصل منسقة اللجنة بممثلي الحكومة الأعضاء في اللجنة وتطلب معلومات حول مقدم طلب الاعتراف. إذا كان مقدم الطلب من السلطة الفلسطينية – ستتصل المنسقة بمنسق الرعاية في الإدارة المدنية لمعرفة ما إذا كان هناك عائق أمني في حالة مقدم الطلب.
- عادة، تُتخذ القرارات على أساس جميع المستندات المستلمة نيابة عن مقدم الطلب. إذا لزم إكمال حقائق أو أخذ انطباع شخصي عن مقدم الطلب، يجوز للمنسقة إجراء مقابلة تكميلية لمقدم الطلب.

5. كيف ستُجرى مقابلة تكميلية؟

- ستُجرى مقابلة تكميلية في غضون أسبوعين من تاريخ استلام جميع المستندات من مقدم الطلب وممثلي الحكومة.
- سيُحدد مكان المقابلة من قبل المحاورين بالنظر إلى ظروف مقدم الطلب. في الحالات العاجلة وبالتشاور مع مقدم الطلب، من الممكن أيضاً إجراء مقابلة في مؤتمر مرئي (زوم).

- **سُجري المقابلة محاوران**، واحد منهم على الأقل سيكون محامياً نيابة عن وحدة تنسيق مكافحة الاتجار بالبشر (ما لم يكن ذلك ممكناً). يمكن للمنسقة دعوة محاورين إضافيين أو طلب أن يكون المحاور الآخر عضواً في اللجنة الاستشارية.
- **يحق لمقدم الطلب الحصول على** ممثله وسيشارك مرافق إضافي في المقابلة، ما لم تكن المنسقة قد وافقت على مرافق آخر لأسباب ستحدد لمقدم الطلب.
- سيتلقى مقدم الطلب وساطة/ترجمة خلال المقابلة إذا لزم الأمر، وإذا كان مقدم الطلب شخصاً ذا إعاقة، فسُجري تعديلات عليه. إذا أمكن، بإمكان مقدم الطلب أن يطلب إجراء مقابلة من جنس معين.
- سيشرح القائم بالمقابلة الغرض من المقابلة وعملية الاعتراف والنتائج المحتملة لمقدم الطلب.
- **لا تُلزم المشاركة في المقابلة** أو المعلومات الواردة فيها مقدم الطلب التعاون في تحقيق جنائي. بالإضافة إلى ذلك، لا تجرم الدولة ضحايا الاتجار بالبشر.
- ستوثق المقابلة كتابةً.

6. ما دور اللجنة الاستشارية في قرار الاعتراف بالطلب؟

- ستتخذ المنسق قرار الاعتراف بمقدم الطلب ضحية تجارية بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية. ولكي تكون المشاورات مع اللجنة الاستشارية صحيحة، يجب أن يشارك ما لا يقل عن 4 أعضاء من اللجنة في المشاورات، بمن فيهم ممثل عن الجمهور أو ممثل عن المنظمات غير الحكومية.
- تجتمع اللجنة الاستشارية مرة واحدة على الأقل في الشهر. إذا تطلب الأمر اجتماعاً في فترة زمنية أقصر، فمن الممكن.
- في نهاية مناقشة اللجنة، سترسل توصيتها المكتوبة إلى منسق اللجنة. ستلخص منسقة اللجنة مناقشات اللجنة وتوثيق توصيات أعضاء اللجنة. سترسل التوصيات إلى المنسق.
- بعد الحصول على قرار المنسقة، سترسل آخر المستجدات بشأن قرارها إلى أعضاء اللجنة، ولا سيما أعضاء اللجنة الذين كانوا في رأي الأقلية.
- في حالة رغبة أحد أعضاء اللجنة في تقديم "اعتراض" على قرار المنسقة، يقوم المنسق بتعليق نقل القرار حتى يُقدم "الاعتراض" ومناقشته.

7. ماذا المقصود بـ "اعتراض" عضو المجلس الاستشاري؟

- في الحالات الاستثنائية التي يظن فيها عضو اللجنة الذي يمثل الحكومة أن هناك خطأ في قرار المنسقة بالاعتراف بمقدم الطلب أو عدم الاعتراف به ضحية للاتجار أو العبودية، يجوز للعضو التوجه إلى جهة مختصة لطلب تغيير القرار.

8. هل هناك أي حالات يُتخذ فيها قرار دون استشارة اللجنة؟

- نعم، ولكن فقط في **الحالات العاجلة**، حيث يلزم اتخاذ قرار سريع بسبب حالة الضحية أو الأدلة أو أي سبب عاجل.
- إذا اتخذت المنسقة قراراً عاجلاً دون استشارة اللجنة الاستشارية، فعليها إبلاغ اللجنة بالمسألة في إطار الاجتماع الشهري المنتظم للجنة.

9. وماذا عن القرار؟

- ستأخذ المنسقة قرارها على إثر الأسباب الواردة في توصيات اللجنة أو توصيات رئيس قسم الاتجار بالبشر في الشرطة الإسرائيلية. سيبلغ مقدم الطلب أو ممثله بالقرارات وأسبابها عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس.
- في قرار رفض طلب مقدم الطلب، سيذكر حقه في تقديم طلب مراجعة أو اعتراض على قرار.

10. هل يمكنني إعادة تقديم الطلب من فضلك؟

- يجوز لمقدمة الطلب الاتصال بالمنسق لطلب مراجعة قرارها، إذا تغيرت الظروف أو اكتشفت حقائق جديدة بعد إعطاء القرار من شأنها أن تغير القرار السابق.

11. هل من الممكن "استئناف" القرار؟

- يجوز لمقدم الطلب تقديم اعتراض ("الاستئناف") على قرار عدم الاعتراف به ضحية للاتجار بالبشر أو عدم قبول طلبه للمراجعة في نهاية 45 يوم عمل من القرار من قبل المنسقة.
- سيُقدم الطلب عن طريق البريد الإلكتروني إلى عنوان المنسقة (combattrafficking@justice.gov.il) أو عن طريق الفاكس، مع جميع الأسباب والادعاءات اللازمة.

تهدف هذه الوثيقة إلى تسهيل تقديم طلب الاعتراف، ولكن في أي حالة تعارض بين النص هنا وأحكام الإجراء - تسود أحكام الإجراء.